A

WIPO/IP/JU/SAA/04/4
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٦/٢٠٠٤

جمهورية اليمن

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٢ و١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

مقدمـــــة :

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً فى التنظيم العام للمجتمعـــات الحديثة ، وعلى قدر فعاليـــة هـــذا الدور تستقر الحياة فى المجتمع ، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعى ، وكيف لا وهـــذا الدور يتمثل فى ضمان احترام التشريعات التى تحمى الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لهـــا ، إذ لا يكفى أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكـــد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً مـــن خـــلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة فى جوانبها سلطة قوية قادرة تحمى الحق مـــن أى انتهاك ، وتصونه من أى عبث .

ولعل من أهم الحقوق التى يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التى ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية فى مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار ، ونعنى بتلك الحقوق ما اصطلح على تســميته حقـــوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى .

وفى مصر فقد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق ، ولعبت دوراً كبيراً فى مجابهة صور التعدى عليها سواء على الصعيد المدنى (بتقرير التعويض على من ينتهكها) أو على الصعيد الجنـــائى (بـــالردع العقابى لمرتكب جرائم التعدى عليها) فضلاً عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالـــة صـــوناً للأدلة على وقوع التعدى من أى عبث .

وقد بدء هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التى تحمى تلك الحقوق ، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات ، ومن المنتظر أن يتعاظم فى ظل المكانة الرفيعة التى تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتى أفردت (٢١) مادة من موادها الـــ (٧٣) (ما يقرب من ٣٠% مـــن جملـــة نصـــوص الاتفاقيـــة) لموضوع الإنفاذ .

وسوف نقصر معالجتها فى هذه الورقة على حقوق الملكية الأدبية والفنية ودور القضـــاء فـــى كفالـــة حمايتها .

ويقتضى الأمر التمهيد ببيان دور القضاء فى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الأدبية على نحو خاص قبل صدور التشريعات المصرية سواء على الصعيد المدنى أو الجنائى بحسبان أن الدعوى الجنائية يولد عنها ــ عادة ــ حق مدنى فى التعويض وذلك فى مبحث أول ثم هذا الدور فى ظل هذه التشريعات فى مبحث ثان ، أما المبحث الثالث فنفرده لمستقبل هذا الدور فى ظل اتفاقية (TRIPS) .

أولاً : القضاءوحمايةحقوق الملكيةالفكريةقبل صدورالتشريعات المنظمةلمجالاتها :

عرف المشرع المصرى أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية ــ بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ــ وذلك فى عام ١٩٣٩ حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية **رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.**

كما عرف أول تنظيم لحقوق الملكية الأدبية والفنية فى عام ١٩٥٤ وذلك بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فماذا عن الفترة السابقة على صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ؟

هل كان التعدى على هذه الحقوق مباحاً ؟ وهل وقف القضاء عاجزاً عن ملاحقة قراصنة الإبداع والابتكار ؟ أم عرف القضاء من الوسائل والآليات ما مكنه من حماية هذه الحقوق وإنفاذها إنفاذاً فعالاً؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى تحديد طبيعة النظام القضائى السائد فى مصر خلال هذه الفترة ، ثم تتبع بعض اجتهاداته فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى .

ــ من المسلم به ــ فى عصر الامتيازات الأجنبية التى كانت سائدة فى مصر قبل إبرام معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ ــ أن هذه الامتيازات امتدت إلى السلطة القضائية أيضاً ، فقد كان هناك قضاء أهلى يختص بالفصل فى قضايا الوطنيين ، قضاء مختلط يتولى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصريين والأجانب .

وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التى كانت معروفة فى ذلك الوقت (بشقيها الصناعى والأدبى) برغم عدم وجود تشريعات منظمة ــ وذلك على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ففى مجال الملكية الصناعية :

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه " سنت معظم البلاد المتمدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية ، وقد تضمن قانون العقوبات المصرى المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهى عن تقليد علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة (المواد ٣٠٣ ــ ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى ، والمواد من ٣١٢ ــ ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط) ، غير أن

هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات المختلط ، إلا أن تعذر توقيع العقوبات الجنائيـــة لـــم يعجـــز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القـــانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف .

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يطرح عليـــه مـــن دعاوى وأنزعة بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حرصاً على تيسير إثبـــات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل .

أما عن الاجتهاد القضائى فى هذا المجال (الملكية الصناعية) فنشير إلى حكـــم أصـــدرته محكمـــة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩١٢/٢/٢١ أكدت فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها (اسم تجارى ــ علامة تجارية ــ براءة اختراع ــ تصميم صناعى ــ أى وسيلة خاصة لجذب العمـــلاء) مؤكدة أن " الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ القانون الطبيعى " .

أما فى مجال الملكية الأدبية والفنية :

فإذا كانت الحماية فى مجال الملكية الصناعية قد اقتصرت على الجانب المدنى فقط تأسيســـاً علـــى أن نصوص قانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط كانت معطلة لعدم صدور اللوائح اللازمـــة لإنفاذها ، إلا أن الأمر اتخذ شكلاً مختلفاً فى مجال الملكية الأدبية والفنية .

فعلى الرغم من وحدة المصدر الذى ارتكزت عليه الحماية فى المجالين الصناعى والأدبـــى ، وبـــين القضائيين الأهلى والمختلط (مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة) اللتين يلتزم القاضى بأعمالهما فى حالة عدم وجود نص تشريعى ، وعلى الرغم من وحدة الأساس القانونى الذى أُستند إليه لتعويض من انتهكـــت حقوقـــه ــ صناعيـــة كانـــت أو أدبية (قواعد المسئولية التقصيرية) .

إلا أن القضاء المختلط اتخذ فى مجال الملكية الأدبية والفنية موقفاً مغايراً لذلك الذى اتخذه فى مجـــال الملكية الصناعية ، كما خالف نهج القضاء الأهلى فى هذا الخصوص.

فقد أعمل القضاء المختلط نصوص قانون العقوبات المعطلة دون انتظار صدور تشريع خاص يـــنظم الملكية الأدبية والنية بعد أن رفض القضاء الأهلى ذلك لاستحالة تحديد المسئولية الجنائية فى غيبة هذا التشريع ، فحكمت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ بأن " الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قـــانون العقوبـــات بالمادة (٣٥١) ، ونوهت الغرفة بأن هذه المادة لم تشترط للأخذ بها شرطاً خاصاً لتطبيقهـــا بخـــلاف المادة ٣٤٨ الخاصة بجنح التقليد المتمثلة فى طبع كتب الغير إضراراً بهم والتى تعتمد فـــى إعمـــال حكمها على وجود قانون ينظم الملكية الأدبية "

وإذا كان المشر ع المصرى قد نظم الملكية الأدبية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فإن يجدر القول بأن هذا القانون لم يخلق الحماية لهذا المجال من مجالات الملكية الفكرية بل أكدها ونظمها بعد أن كانت محمية باجتهاد قضائى قائم على احترام مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وهو ما أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ثانياً :إنفاذ حقوق الملكيةالأدبيةوالفنيةفىظل التشريعات :

قدمنا فى البند (أولاً) أن القضاء بشقيه الأهلى والمختلط حمى حقوق الملكية الفكرية ــ قبل صدور التشريعات المنظمة لها ــ على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وأن أحكام هذه التشريعات لم تخلق الحماية بقدر ما أكدتها ونظمتها .

وإذ صدرت هذه التشريعات بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ــ شاملة مجالى الملكية الصناعية والملكية الأدبية على السواء وذلك بدء من عام ١٩٣٩ (قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩) وانتهاء بعام ١٩٥٤ (قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) مروراً بعام ١٩٤٩ (ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية) ، فقد زاد الاجتهاد القضائى فى مجال **إنفاذ الحقوق محل هذه التشريعات**، وعلى وجه الخصوص فى مجال الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) .

وهو ما سوف نعرض له فى الصفحات التالية .

(١) تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف لما تتميز به من السرعة والبساطة ، وقد تضمن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ نصاً بالغ التميز هو نص المادة (٤٣) الذى وفر من تلك الإجراءات ما يكفل حماية فعالة للمخاطبين بأحكامه ويتميز هذا النص بأنه أقام نوع من التوازن بين المؤلف أو خلفه من جانب ومن يُدعى انتهاكهم لحقوقهما من جانب آخر ، فإذا كان من حق المؤلف أو خلفه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بموجب أمر على عريضة يتقدم به إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذى له أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات أو إباحتها بناء على هذا الأمر (*) ، فإن المشرع قد أجاز لرئيس المحكمة أن يفرض على الطالب (المؤلف أو خلفه) إيداع كفالة مناسبة .

• الإجراءات التحفظية المشار إليها تشمل : (أ) الوصف التفصيلى للمصنف (ب) الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه والأدوات التى تستعمل فى إعادة نشر المصنف أو عمل نسخ منه .. (ج)

إثبات الأداء العلنى فيما يتعلق بحالات الأداء الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو التلاوة لمصنف فى علانية .. (د) حصر الإيراد المتحصل من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه .

كما أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر أن يطعن فيه إما بالتظلم منه أمام رئيس المحكمة مصدر الأمر، وإما بطريق الاستئناف تأسيساً على أن الأمر على عريضة هو حكم قضائى .
وقد قدر لمحكمة النقض أن تقول كلمتها فى شأن هذه الإجراءات **التحفظية وطرق التظلم منها:**

(أ) ففيما يتعلق بالتظلم من الأمر قررت المحكمة أنه : " وإن كان القاضى الآمر لا يستطيع وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة " (نقض جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

(ب) وفيما يتعلق بالاستئناف قضت المحكمة بأن " الحكم الصادر فى التظلم يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم إلى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية (نقض جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

(٢) أما عن الحماية على الصعيد المدنى : فقد تواترت أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص بحيث يعجز هذا المقام عن ملاحقتها ، وعلى ذلك فسوف نتخير بعضاً من أبرز هذه الأحكام :

(أ) فعن الأعمال التى تشكل مشاركة ذهنية فى التأليف على النحو الذى يتحقق به مفهوم المؤلف المشترك من عدمه قضت المحكمة بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق بأن : " تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب ــ محل النزاع ــ استناداً إلى أن الأدلة التى تقدم بها إنما هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلاً فى الرأى جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها " .

(ب) وبخصوص المؤلفات التى سقطت فى الملك العام وإعادة طبعها ونشرها وشروط اكتساب حق المؤلف عليها قضت المحكمة بأنه " ولئن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق " (نقض جلسة ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق) .

(ج) وعن المنافسة غير المشروعة التى تتم بالتقليد التام لمصنف المؤلف ونشر المصنف المقلد وحق المؤلف فى التعويض قضت المحكمة بأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة ولا شك فى عدم شرعيتها ، ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيها ما دام كتابه مازال مطروحاً للبيع فى السوق " (نقض جلسة ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ ق) .

(د) وبخصوص المعيار الواجب الاستناد إليه لتحديد علانية الأداء من عدمه قضت المحكمة بأن " العبرة فى علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ، ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية (نقض جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ــ الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق)

(ه) وعن حق الاستغلال المالى للمصنف قضت المحكمة بأن " حق استغلال الكتاب مالياً ــ وهو حق مادى ــ يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب مالياً بإذن صاحبه وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ، فإن النعى على الحكم بمخالفته للمادتين ١/٥ ، ٣٨ من هذا القانون يكون على غير أساس " . (نقض جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق) .

(و) وبخصوص المركز القانونى للمنتج السينمائى قضت المحكمة بأنه " يعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين فى استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى ، وتنصرف نيابته إلى مؤلف

الموسيقى التى وضعت خصيصاً للمؤلف السينمائى واندمجت فيه (نقض جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٥ ق) .

ولكن هل يجوز الاتفاق على غير ذلك ، طرح هذا الأمر على محكمة النقض بالطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ، فقضت بجلسة ١٤ إبريل سنة ١٩٧٣ بأنه " إذا كانت طبيعة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة ، كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملاً مدنياً فإن قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة ، وإذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإن أنابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى استغلال مصنفه بنفسه " .

(ز) وبخصوص حق المؤلف فى تعديل وتحوير مصنفه الفنى قضت المحكمة بأنه " ولئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف تعطى للمؤلف وحده الحق فى إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه إلا أن سلطة المؤلف فى ذلك وخلفه من بعده مقيدة فى حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر بحسب ما يقتضيه هذا التحويل ، فإذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر (من عمل مسرحى إلى عمل إذاعى مثلاً) فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصلى مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير " (نقض جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق) .

(ح) وعن مدى جواز اعتبار طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم مصنفاً فنياً قضت المحكمة فى حكمين شهيرين بأن " محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه فإذا نزل الشخص عن حقه فى استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير الحق المتصرف فيه .....) كما قضت بأنه " إذا انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شئ من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف "

(نقض جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨٤ الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق ــ نقض جلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٢ ــ الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق) .

(ط) وبخصوص حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه ووضع اسمه على كل نسخه وإعلاناته دون اتفاق قضت المحكمة بأن " النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن (للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق) يدل على أن للمؤلف الحق دائماً فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك " (نقض جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٧ ــ الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق).

الحماية على الصعيد الجنائى :

أصدرت محكمة النقض عدة أحكام بشأن جريمة التقليد وعلى وجد التحديد ركنها المادى والأفعال التى يتشكل منها .

فحددت المحكمة المسألة الجوهرية التى يتعين أخذها فى الاعتبار فى جرائم التقليد فقضت بأن " العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف " (نقض جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨) ، وألزمت المحاكم بإبراز هذا التقليد فقضت بأنه " يتعين أن تقوم المحكمة بإبراز تقليد المصنف ، فإذا لم تقم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصل المقدم كان حكمها قاصراً " (نقض جلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٥) .

أما عن جريمة التقليد بطريق البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار لمصنف مقلد مع العلم بتقليده كأحد الأفعال التى يتحقق بها الركن المادى لهذه الجريمة وتحديد درجة هذا العلم قضت المحكمة بأنه " ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد ، إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهى جريمة عمدية يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف (نقض جلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٥) .

ثالثاً : القضاء فى إنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية فى ظل اتفاقية (TRIPS):

قدمنا ــ فيما سبق ــ أن اتفاقية (TRIPS) عنيت أشد العناية بموضوع إنفاذ الحقوق وأنزلته مكاناً علياً إلى الحد الذى أفردت معه لهذا الموضوع (٢١) مادة من موادها الـ (٧٣) (ما يقرب من ٣٠% من جملة نصوص الاتفاقية) وهى مواد الجزء الرابع من الاتفاقية (المواد من ٤١ : ٦١) .

ولعله ليس من قبيل المبالغة القول بأن هذا الجزء يشكل مع الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها سيفاً بتاراً فى حماية حقوق الملكية الفكرية .

وهنا يتعين التأكيد على نقطتين :

الأولى : أنه لا ينبغى أن يثور فى الذهن أن الاتفاقيات السابقة **على اتفاقية** (TRIPS) لم تكن اتفاقيات تتمتع بخاصية الإلزام وتتخذ طابعاً جدياً ، ولكن الجديد الذى أتت به اتفاقية (TRIPS) هو هذا التنظيم الشامل لموضوعى الإنفاذ وتسوية المنازعات ، وما تضمنه هذا التنظيم من آليات تنفيذية محددة .

الثانية : أن فى هذا التنظيم الشامل لهذين الموضوعين (الإنفاذ ــ تسوية المنازعات) فى إطار الاتفاقية ما يقطع بأن عهد النظرة الانتقائية فى حماية حقوق الملكية الفكرية قد ولى إلى غير رجعة ، وأن وسائل الحماية ذات صبغة شاملة لا تستثنى مجالاً من المجالات الواجبة الحماية .

وفى إطار الموضوع المطروح ــ الإنفاذ ــ يقوم هذا التنظيم الشامل على محورين أساسيين :

<u>المحور الأول</u> : المبادئ العامة (م ٤١)

وتتضمن هذه المبادئ العامة نوعين من الأحكام :

(أ) التزام عام بأن تضمن الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية مع ضمان تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب يمنع إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذى يتناسب ونظامها القانونى .

إلا أنها رغم كل ذلك ــ لم تترك المجال فارغاً من ضوابط إرشادية تهتدى بها الدول بل أشارت إلى هذه الضوابط فما هى هذه الضوابط ؟

(ب) ضوابط تحقيق الالتزام العام : عرضت الاتفاقية لهذه الضوابط على النحو التالى :

(١) أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة ، وغير معقدة أو باهظة التكاليف ، وناجزة فلا تنطوى على تأخير غير مبرر .

(٢) أن تكون القرارات والأحكام مكتوبة ومسببة وعلنية يمكن الاطلاع عليها ومبنية على ما طرح على المحكمة من مستندات .

(٣) أن تتاح جهة تقاضى استئنافية للطعن على هذه القرارات والأحكام .

وإذا كانت الاتفاقية قد أشارت إلى الضوابط المتقدمة فقد كانت حريصة على تأكيد أن هذا الالتزام وضوابط تحقيقه لا تعنى بأى حال من الأحوال إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائى العام .

وفى تقديرنا ــ من خلال العرض المتقدم ــ أن هناك نقطتين يتعين التأكيد عليهما :

الأولى : أن الضوابط المشار إليها هى من المبادئ القانونية العامة التى لا يكاد يخلو منها أى تنظيم قانونى للمحاكمة العادلة والمنصفة فى أى نظام قضائى فى دولة من الدول أياً كانت طبيعة هذا النظام (لاتينى ــ أنجلو سكسونى ــ أو غير ذلك من الأنظمة) ، وهذه الضوابط تشكل قوام النظام القانونى والتنظيم القضائى المصرى على صعيد تنظيم أصول التقاضى ، ومن ثم فهى لا تشكل جديداً فى هذا الخصوص ، والمتأمل للقوانين الإجرائية المصرية (مدنية أو جنائية) يلحظ بسهولة انطوائها على كل هذه الضوابط وزيادة .

الثانية : أنه لا حاجة إلى ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضى وإفراده لمجالات الملكية الفكرية ، على نحو ما يثار حالياً من ضرورة وجود محاكم متخصصة فى قضايا الملكية الفكرية ، ولكن الأهم فى تقديرنا هو وجود القاضى المتخصص المدرب ، بيان ذلك أن تخصيص محاكم لمجال أو آخر يدور وجوداً وعدماً مع قضية توزيع العمل التى يحكمها فى الأساس معيار كمى ، أما وجود القاضى المتخصص الذى حصل على دورات تكوينية ثم دورات متقدمة فى مجالات الملكية الفكرية ، وتشبعت روحه بثقافة الملكية الفكرية وأطروحاتها فهو الضمان الأكيد لارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذه المجالات لا سيما على صعيد المحكمة الابتدائية (جزئية أو كلية) .

المحور الثانى : الحماية ومجالاتها :

وضعت الاتفاقية تنظيماً شاملاً لكل مجالات الحماية بدءً من مستوى الإجراءات الإدارية وانتهاء بالتدابير الحدودية وفى حدود الموضوع المطروح ــ الحماية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ــ فقد عالجت الاتفاقية بتفصيل الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية (أو ما أسمته بالتدابير المؤقتة مادة ٥٠) ، ثم الحماية على الصعيد المدنى (المواد من ٤٢ : ٤٨) .

الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية :

والغرض من الحماية هنا هو الحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص :

(١) منع السلع فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق .

(٢) صون الأدلة ذات الصلة بالتعدى المدعى وقوعه من العبث .

وحدود الصلاحية المقررة للقضاء فى هذا الخصوص تتمثل فى الآتى :

(١) اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً .

(٢) إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة مدعاه مع تقديم كفالة لحماية الصادر ضده الأمر مما يلحقه من ضرر .

(٣) إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره وفتح طريق التظلم أمامه واتخاذ قرار فى هذا التظلم فى غضون مدة معقولة بإلغاء الأمر أو تعديله أو تثبيته .

(٤) إلزام طالب الإجراء بإقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة معقولة وإلا سقط الأمر بعد مرورها (عشرين يوم عمل أو ٣١ يوم ميلادى) .

وجدير بالإشارة أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية فى مصر ومشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تضمنت تنظيماً فعالاً للإجراءات الوقتية والتحفظية تتواكب وتتوافق تماماً مع التنظيم الذى أتت به الاتفاقية ، فهذا التنظيم فى حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على عرائض التى يعرفها النظام القانونى المصرى منذ زمن بعيد .

الحماية على الصعيد المدنى :

ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق فى طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أى تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصته بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء الوطنى .

وقد نظمت الاتفاقية الحماية فى هذا الخصوص على النحو التالى :

أ. *المبادئ* : أن تتسم الإجراءات بالإنصاف والعدالة (مبدأ المواجهة بين الخصوم ــ كفالة حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة ... الخ) .

ب. *الأدلة* : البينة على من ادعى كأصل عام مع اعتماد الاتفاقية لمبدأ جواز أن يأمر القضاء الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدى إلى إثبات طلبات المدعى .

ج. *التعويضات* : أداء المعتدى للمضرور تعويضات مناسبة ودفع المصروفات شاملة أتعاب المحاماه مع جواز إلزامه برد ما حققه من أرباح ولو لم يتوافر لديه ركن العلم بقيامه بالتعدى .

د. *الإتلاف* : للسلع والمواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى تصنيع السلع المتعدية .

ه. *إعلام صاحب الحق* : جواز أمر المعتدى بإعلام صاحب الحق بهوية كل من اشترك فى إنتاج أو توزيع السلع المتعدية .

و. *التعويض عن إساءة استخدام الإجراءات* : أمر المدعى ــ إذا أساء استخدام الإجراءات ــ بأن يؤدى لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحق به من ضرر شاملاً المصاريف وأتعاب المحاماه .

وليس ثمة شك فى البنود الستة من (أ إلى و) على نحو ما عرضنا لها ليست غريبة على مبادئ النظام القانونى المصرى ولا تشذ عن أصول وإجراءات التقاضى فى مصر ، بل هى تعد نموذجاً تطبيقياً لذلك كله ، وهى الأمور المستقرة فى مجال التقاضى عموماً ، والتقاضى فى مجالات الملكية الفكرية على نحو خاص .

الحماية بالطريق الجنائى :

نظمت المادة (٦١) من اتفاقية (TRIPS) هذا الطريق من طرق الحماية ، وبمقتضى أحكام هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما :

(١) العلامات التجارية المسجلة إذا قلدت تقليداً عمدياً .

(٢) حقوق المؤلف إذا انتحلت .

وذلك كله إذا وقعت الأفعال المؤثمة على نطاق تجارى :

وبجانب ذلك فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من مجالات حقوق الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ التعدى عليها طابع العمد وأن يقع على نطاق تجارى .

أما العقوبات التى يمكن القضاء بها فهى : الحبس والغرامة أو إحداهما + مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة .

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية عبر الطريق الجنائى لحقوق الملكية الفكرية يعرفها النظام القانونى والتنظيم القضائى المصرى تماماً ، فالقوانين المصرية المتعاقبة المنظمة لمجالات الملكية الفكرية بدءً من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وانتهاء بقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ تعرف الحماية عبر هذا الطريق ، والتطبيق القضائى زاخر بالأحكام الجنائية على نحو ما عرضنا له فيما سبق .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أخذ بمنهج مد الإجراءات والعقوبات الجنائية إلى جميع مجالات الملكية الفكرية ولم يقصرها على العلامات التجارية وحق المؤلف فقط إيماناً بجدوى هذا المنهج ومسايرته للواقع القانونى والقضائى فى البلاد .

خاتمـــــــة :

وبعد ، فلا مراء أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يعنى توفير الحماية الفعالة لها على جميـــع الأصـــعدة سواء على صعيد الإجراءات التحفظية أو المدنية أو الجنائية .

وقد لعب القضاء المصرى دوره غير المنكور فى هذا الخصوص ســـواء قبـــل صـــدور التشـــريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، أو فى ظل هذه التشريعات ، ومن المنتظر أن يتعاظم هذا الدور فـــى ظل اتفاقية (TRIPS) والقانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية بعد أن اتسعت المجالات واجبـــة الحماية وتعاظمت التزامات مصر كدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية من جراء ذلك .

ولا يعنى تعاظم هذا الدور إعادة بناء التنظيم القضائى المصرى علـــى مســـتوى أنســـاقه الأساســـية وتكويناته الفرعية بقدر ما يعنى التكوين المنهجى لرجال القضاء فى مجالات الملكية الفكرية المختلفـــة بغية خلق أجيال متواصلة من القضاة المتخصصين الذين تعمقت لديهم ثقافة الملكية الفكرية بما يقـــود إلى ارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذا الخصوص .

[نهاية الوثيقة]